......... (المنطقة/البلدية) في ................. (تاريخ العريضة)

**مطلب إيقاف تنفيذ قرار**

**المدعي** : جمعية………**.**, في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها …………

**المدعى عليه** : بلديّة…........... في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرّها بــ ..............................…

**المعروض على جناب السادة رئيس وعضوي المحكمة الادارية بــ………. ما يلي:**

حيث صدر قرار بلدي ترتيبي بتاريخ ........... عن المجلس البلدي بـ ………………. يتعلّق بالمصادقة على النظام الداخلي للبلدية، الذي ينصّ في فصله ......على أنّه " يمنع منعا كليّا على العموم تصوير وتشغيل أشغال الجلسات بأيّة وسيلة من الوسائل". (**الوثيقة عدد 1 : نسخة من القرار البلدي المطعون فيه**)

وحيث إنّ النظام الداخلي المشار إليه يثير إشكالات قانونية تجعله مُستهدفا بالإلغاء من أجل تجاوز السّلطة بالنّظر لما انطوت عليه بعض أحكامه من خرق للقانون وتضييق على الحقوق والحريّات الأساسيّة ذات القيمة الدستورية.

وحيث kتقدّم بهذا المطلب راجين الحكم بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

**I من جهة الشّكل :**

1. **في آجال القيام**

حيث تمّ نشر النظام الداخلي لبلدية………….. المؤرخ في…………….. 2018 بمقرّ البلدية/ الموقع الالكتروني بتاريخ…………...

وحيث قامت جمعية………………...برفع دعوى تجاوز سلطة ضدّ النظام الداخلي المشار إليه بتاريخ……...والواصلة نسخة منها للجناب.(**الوثيقة عدد 2: نسخة من عريضة طعن بتجاوز السلطة**).

حيث يكون المطلب والحالة ما ذكر مُقدّما في الآجال القانونية و اِتجه قبوله من هاته الناحية.

**2)** **في الصّفة و المصلحة**

حيث أنّ جمعية……………………….. تنشط في ميدان اليقظة المواطنية و تعمل على ترسيخ و إنفاذ مبادئ الحوكمة المفتوحة و الحوكمة الرشيدة والشفافية والتشاركية و النفاذ إلى المعلومة و مراقبة و تقييم أعمال المجالس البلدية المنتخبة.

و حيث إن جميع المبادئ و الحقوق المشار إليها مضمونة لنا كجمعية صلب الدستور التونسي و المرسوم عدد 88-2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات و مجلة الجماعات المحلية.

وحيث أنّ الأمر الترتيبي لبلدية………… المتعلق بالنظام الداخلي المؤرخ في…………..2018 المطعون فيه له أثر سلبي مباشر على مركزنا القانوني باِعتبار أن تطبيقه يؤول رأسا إلى التضييق على آليات نشاطنا و سبل توصّلنا بالمعلومة وفرض عراقيل وضوابط على حقوق أساسية دستورية من بينها حرية الإعلام و النفاذ للمعلومة وممارسة حقنا في الرقابة و المساءلة و التقييم طبقا لمبادئ الحوكمة المفتوحة و الرشيدة و الشفافية و التشاركية.

وحيث ومن ناحية أخرى فإنّ عيوب اللاشرعية و اللادستورية التّي ينطوي عليها القرار المطعون فيه تشكّل في حدّ ذاتها سببا كافيا للطّعن ضدّه كما أنّ مصلحتنا قائمة قانونا طالما كان التّداعي في إطار دعوى تجاوز السّلطة بوصفها دعوى موضوعيّة تهدف أصالة إلى تحقيق و ضمان اِحترام الشرعيّة القانونية من قبل السلطة التنفيذيّة عملا بصريح أحكام الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية.

و حيث نصّت الفقرة 5 من الفصل 278 الوارد بالقسم الثامن من الباب الأول من الكتاب الثاني من مجلة الجماعات المحلية على أنه " لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الإبتدائية قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثرا."

وحيث باتت صفة القيام مُتوفّرة في جانبنا وباتت معها مصلحتنا في الطّعن قائمة وثابتة الأمر الذّي يكون معه المطلب مُستوفيا لجميع الشروط الشكلية.

**II من جهة الأصل :**

حيث نصّ الفصل ……. من النظام الداخلي لبلدية ............ على أنّه : " يمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأي وسيلة من الوسائل."

و حيث وردت عبارات الفقرة المشار إليها صريحة في منع العموم من التسجيل و التصوير.

وحيث إن المنع المسلّط على العموم جاء مطلقا دون تعريف قانوني لمعنى كلمة العموم وهو ما من شأنه أن يبعث على تأويلها وتطبيقها بمعنى مصطلح "الغير" فتشمل جميع الحاضرين في اِجتماعات المجالس البلدية باِستثناء أعضاء المجلس البلدي و الأعوان الإداريين.

و حيث إن إقرار منع العموم مطلقا من تصوير و تسجيل أشغال الجلسات بأي وسيلة من الوسائل يعتبر قيدا غير شرعي أحدثه القرار المطعون فيه على الحقوق و الضمانات المكفولة لمنظمات المجتمع المدني و الإعلام و عموم المواطنين للأسباب الآتي شرحها :

1. **خرق أحكام الدستور**

حيث أقرّ دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه بتاريخ 26 جانفي 2014 جملة من الضمانات و المبادئ الدستورية و الحقوق و الحريات الأساسية التي تفرض بصيغة آمرة و صريحة على الدولة و الإدارة العمومية والسلطة المحلية العمل في إطار الشفافية و الحوكمة المفتوحة و التشاركية و المسائلة و حرية الإعلام و النفاذ إلى المعلومة و ضمان إسهام المواطنين والمجتمع المدني في إعداد البرامج ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

و حيث نستعرض فيما يلي بعض فصول الدستور التي تقرّ المبادئ و الضمانات المشار إليها أعلاه :

**الفصل 15** : " الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، و وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة."

**الفصل 31** : " حرية الرأي و الفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.

لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات."

**الفصل 32** : " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة."

**الفصل 139** : " تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون."

و حيث إن فرض قيود منع التصوير و التسجيل لجلسات المجالس البلدية بمقتضى القرار المطعون فيه يؤدّي إلى التضييق على ممارستنا لنشاطنا و حقنا المكفول بالدستور و القانون في النفاذ للمعلومة كاملة دون قيود تعسفية و في الإعلام و متابعة أعمال السلطة المحلية في إطار الشفافية و التشاركية و الحوكمة المفتوحة و تقييمها و مساءلتها عند الإقتضاء.

و حيث نصّ الدستور صراحة صلب الفصل 49 منه على أنه " يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائية بـحماية الحقوق والحريات من أي انتها**ك**."

و حيث إن القانون و تحديدا مجلة الجماعات المحلية لم يفرض قيودا على عمل الجمعيات أو ضوابط من شأنها تحديد مدى و مضمون الحق في النفاذ إلى المعلومة و حريات الإعلام و النشر و بالتالي فإن فرض القرار المطعون فيه للقيود المفصلة أعلاه يعتبر خرقا للفصل 49 من الدستور

و حيث إن الدستور صريح بما يغني عن مزيد البيان بخصوص ضمان حرية الإعلام و حق النفاذ إلى المعلومة دون تضييق أو تحديد لشكل المعلومة أو كيفية تلقيها أو تحميلها و هو ما يجعل أحكام الفصل ……. من القرار المطعون فيه تشكّل إفراغا لمضمون وجوهر تلك الضمانات و المبادئ و نيلا صريحا من أحكام جميع الفصول المشار إليها أعلاه من الدستور

1. **خرق أحكام الفصلين 5 و 6 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات :**

حيث نصّ الفصل 5 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 على أنّه : " **للجمعية :  
أولا ـ حق الحصول على المعلومات.  
ثانيا ـ حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها**."

و حيث نصّ الفصل 6 من نفس المرسوم على أنّه " **يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة**. "

و حيث إن منع العموم مطلقا من تصوير و تسجيل أشغال الجلسات بأي وسيلة من الوسائل دون إستثناء الجمعيات يؤول على إلى التضييق على حقنا في الحصول على المعلومات إذ أن المنع يفرض علينا الحصول على المعلومة كتابيا دون إمكانية تحميلها على وعاء سمعي أو بصري كلّ ذلك دون سبب شرعي و دون سند قانوني يجيز للأمر المطعون فرض تلك القيود المستحدثة و التي لم يُجزها القانون.

و حيث إن صياغة الفصل ………..من القرار الترتيبي المطعون فيه على حالتها تلك تفضي بالضرورة إلى هضم حقنا بوصفنا جمعية في الحصول على المعلومات دون تضييق على وسائط أو أوعية تحميل تلك المعلومة كما أن المنع المشار إليه يؤول إلى عرقلة نشاطنا و حقنا في تقييم مؤسسات الدولة من خلال تقييد و تضييق سبل توصّلها بالمعلومة.

وحيث تبعا لما سلف بسطه فإن أحكام الفصل …………...المشار إليه تضحي منطوية على خرق لأحكام الفصل 6 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 الذّي جاء صريحا بخصوص تحجير عرقلة نشاط الجمعيات و تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل السلطات العمومية.

1. **خرق أحكام مجلة الجماعات المحلية**

حيث بالرجوع إلى أحكام مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و خاصة الفصول 1 و **29 و 75 و 76 و 130 و 218 و 219** يتبيّن أن المشرّعأقر صراحةإطارا تشريعيايفرض على السلطة المحلية احترام مبادئ الشفافية و الحوكمة المفتوحة و التشاركية والحق في النفاذ إلى المعلومة والمسائلة وعلنية الجلسات علما و أن إقرار مبدأ علنية الجلسات لا يسوغ بالتوازي معه بكل المقاييس الواقعية و القانونية تحجير تصوير و تسجيل مداولات المجلس البلدي.وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي حين صرّح بعدم شرعية قرار رئيس بلدية بمنع استخدام جهاز تسجيل صوتي في جلسة للمجلس البلدي[[1]](#footnote-0)، استنادا لأن مثل هذا المنع لا يجوز إلا استثنائيا، في حالة ما تسبب التسجيل بإخلال في نظام سير الجلسة.

و حيث إن مجلة الجماعات المحلية باِعتبارها المرجع القانوني الأساسي للقرار المطعون فيه لم تأت بها ترخيص للجماعات المحليّة بفرض قيود أو تضييق على الضمانات والحقوق المكفولة للمواطنين وبالتالي فإن إضافة قيد منع التصوير و التسجيل داخل اِجتماعات المجالس المحلية لا سند قانوني له صلب المجلة المشار إليها خاصة و أنها مجلة صادرة بمقتضى قانون أساسي.

وحيث إن فرض القرار المطعون فيه لمنع تسجيل و تصوير مداولات المجلس البلدي يشكّل تضييقا غير شرعي على حق النفاذ إلى المعلومة و على آليات تفعيل المبادئ العامة التي قامت عليها مجلة الجماعات المحلية التي تفرض صراحة على البلدية الإلتزام بتكريس الشفافية و الحوكمة المفتوحة والديمقراطية التشاركية والحق في النفاذ إلى المعلومة و المساءلة و مراقبة تنفيذ البرامج و القرارات من قبل المواطنين.

1. **في جدية الأسباب وصعوبة تدارك النتائج**

حيث اِقتضى الفصل 39 (جديــد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 أنّه " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها."

و حيث إن المطاعن القانونية المستعرضة أعلاه جاءت جدّية و مستندة على أسس دستورية و قانونية سليمة.

وحيث أن الفصل…...من القرار المطعون فيه سيحرمنا كجمعية دون سبب معتبر من توثيق مداولات المجلس البلدي ونقلها للمتساكنين الذين لا يتسنى لهم التنقل لمقر البلديّة خصوصا وأن المجلس البلدي حاليا بصدد مناقشة ميزانيته لسنة 2019 واعداد برنامج الاستثمار التشاركي لسنة 2019، ويعدّ منعنا من نقل المداولات خاصة في هذه الفترة الهامة التي يحدد فيها كيفية توزيع مجلسنا المنتخب لموارد البلدية خطرا لا يمكن تداركه لاحقا. كما يعدّ من الاهمية بمكان فتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من المتساكنين العاجزين على التنقل للبلدية لمتابعة تفاصيل النقاشات التي ستؤثر لاحقا على التنمية في منطقتهم البلدية .

وحيث إنّ تبنّي بلدية…………. للفصل … من النظام الداخلي المطعون فيه هو قرار سيؤول إلى نتائج يصعب تداركها من الناحية الواقعية إذ أنّ حقوقنا كجمعية ناشطة في ميدان متابعة و مراقبة أعمال المجالس المنتخبة تضحي مهدّدة سيما و خصوصا و أن تنفيذه يؤدّي بالضرورة إلى التضييق على وسائل عملنا و على حقنا في النفاذ إلى المعلومة و تسجيلها و تخزينها على الوسائط التي تختارها دون تضييق أو قيود من قبل السلطة المحلية مثلما تقتضيه الضمانات الدستورية و القانونية المستعرضة أعلاه.

وحيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية على ما يلي " إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة اﻹدارية اﻻبتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر"

**ولكل هاته الأسباب**

فالرجاء من عدالة الجناب التفضّل بالحكم بإيقاف تنفيذ أحكام الفصل….. من القرار الترتيبي لبلدية……..المؤرخ في …………..2018 و المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي إلى حين صدور حكم في دعوى الإلغاء الموجهة ضدّ القرار المطعون فيه و ذلك لخرقه للدستور و للمبادئ الأساسية و للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات و لأحكام مجلة الجماعات المحلية .

والسلام

الإسم و اللقب

..........................................................................................................................................

الإمضاء

1. مجلس الدولة، لوسيان صندرا، 25 جويلية 1980، Rec 1980, ص. 325. [↑](#footnote-ref-0)